المسائل التي ترك فيها الحنفية القياس للأثر

(دراسة فقهية ونماذج تطبيقية في كتاب المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ))

The issues on which the tap left analogy to impact –
a jurisprudential study and applied models in kitab almabsut

أ. م. د. عبد الجبار زين العابدين
الجامعة المستنصرية\ كلية التربية
Asst. Prof. Dr. Abd Al-Jabbar Zain Al-Abedin
University of Mustansiriyah/ College of Education

المخلص

تناول البحث بالدراسة والمناقشة والتحليل ما نسب الى أبي حنيفة ﵀ خصوصا والمذهب الحنفي عموما أنه كان يرد الأحاديث الصحيحة، ويقدم عليها القياس، وهذه النسبة فيها نظر،اذ الراجح أنه يقدم الخبر على القياس مطلقا،وهو المذهب الراجح عند الحنفية ودعمنا ذلك ببعض النماذج التطبيقية على سبيل التمثيل لا الحصر، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: الْحَنَفِيَّة، الْمَسَائِل، الْقِيَاس، الأثر.

Abstract:

The research dealt with the study, discussion and analysis of what was attributed to Abu Hanifa in particular and the Hanafi school in general that it is

He used to refute the authentic hadiths, and prioritize analogy over them, and this ratio is a consideration, as it is more likely that he puts the report before it

The analogy is absolutely, and it is the most correct school of thought according to the Hanafi school, and we have supported this with some applied models by way of representation but not limited to, and God knows best.

* * *

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد؛ فيعد المذهب الحنفي أقدم المذاهب الاسلامية الأربعة التي كتب لها البقاء واستمرت الى يومنا هذا، وتلقته الأمة بالقبول، فإمام المذهب هو أبو حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ)الذي عرف بذكائه وورعه وتتلمذه على يد كبار علماء عصره، وتتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء، وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام[١]، ثم انتشر في سائر بلاد العراق ويقال لأصحابه أهل الرأي، وليس المراد بالرأي الهوى والتشهي، وإنما هو الرأي المبني على الدليل أو القرائن أو متابعة الأصول العامة للشريعة[٢]، وكان رحمه الله قد اختط لنفسه طريقة سلكها في التعرف على الأحكام، أساسها الاعتماد على أهم الأصول وهي الكتاب والسنة، وكان يجتهد في فهم أدلتهما،ويفتي الناس بحسب الدليل الذي وصل إليه، ثم أخذ أتباعه فتاويه ونشروها وقاسوا عليها، وَقَعَّدُوا لها القواعد، ووضعوا لها الضوابط والأصول،حتى تكوَّن المذهب الفقهي، ومن هنا فإن كل مذهب يضم أقوال إمام المذهب واجتهاداته،ويضم كذلك أقوال واجتهادات علماء المذهب،فلا يجوز أن ننسب كل هذه أقوال إلى إمام المذهب، فهذا ليس عدلا ولا صوابا، ومن قَوَّلَ عالما مالم يقله أو نسب إليه مالم يصدر عنه، فقد ظلمه وجار عليه.

وقد توسع أبو حنيفة في الأخذ بالرأي والقياس في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية،حتى نُسِبَ إِلَيْهِ خصوصا والمذهب الحنفي عموما أنه كان يرد الأحاديث الصحيحة، ويقدم عليها القياس، وهذه النسبة فيها نظر،اذا ما علمنا بأن منشأ هذا المذهب كان بالكوفة موطن الإمام،والتي كانت مهدا للفتن والتحزب السياسي وانشقاق الفرق، وَرُبَّمَا وجِدَ من يتساهل ويدلس في الرواية، وربما افتعلها انتصاراً لأهوائه،ثم إن الكوفة بعيدة عن الحجاز مهبط الوحي ومركز السنة، مما جعل الإمام يتشدد في قبول الحديث

---

(١) مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة، واتخذها الإمام علي عليه السلام عاصمة له، تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة(٨ كم) من النجف، و١٥٦ كم من بغداد، و(٦٠كم)جنوبي مدينة كربلاء. ينظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق الحربي،ص ٢٦٧ .

(٢) ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، لعمر الأشقر ص٢١،٤١،وكان السلف يطلقون على الاجتهاد في المسائل المشكلة «رأيا» كما قال كثير منهم في تفسير آيات من كتاب الله : أقول فيها برأيي، أي باجتهادي، وليس المراد التشهي والهوى، كما روى البيهقي في سننه الكبرى ج٦ ص٣٦٦ رقم(١٢٢٦٣) : ان أَبُا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ...» وهكذا روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس ...الخ .

والعمل به احتياطاً لشرع الله[١]، بل ويقول: «لَا يَنْبَغِي لمن لم يعرف دليلي أَن يُفْتِي بكلامي»[٢]،وعذره في ذلك ما قدمناه، ومن هنا احببت أن أبين حقيقة هذه النسبة بحق الإمام خصوصا، وفي حق المذهب الحنفي عموما[٣]،ومما حفزني على الكتابة في هذا الموضوع-إضافة لما سبق- هو ما ذكره السرخسي (عَن أبي الْحسن الْكَرْخِي (رَحمَه الله) أَنه كَانَ يَقُول: أرى أَبَا يُوسُف يَقُول فِي بعض مسَائِله: الْقيَاس كَذَا إِلَّا أَنِّي تركته للأثر، وَذَلِكَ الْأَثر قَول وَاحِد من الصَّحَابَة،فَهَذِهِ دلَالَة بَيِّنَة من مذْهبه على تَقْدِيم قَول الصَّحَابِيّ على الْقيَاس)[٤]، ثم قال السرخسي: (وَهَذَا الَّذِي ذكره الْكَرْخِي عَن أبي يُوسُف مَوْجُود فِي كثير من الْمسَائِل عَن أَصْحَابنَا...)[٥]،وقد اعترف بهذه الكثرة غير واحد من العلماء[٦]، فأحببت أن اجمع نماذج تطبيقية من هذه المسائل-لاسيما وأني لم ار من كتب فيه حسب علمي واطلاعي- من خلال بحث وسمته بـ:(الْمَسَائِل الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْحَنَفِيَّة الْقِيَاس لِلأَثَرِ- دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ ونَمَاذِج تَطْبِيقِيَّة فِي كِتَابِ الْمَبْسُوطِ لِلسَّرَخْسِيِّ(ت ٤٨٣هـ))

منهج البحث: وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع ما ذكره العلماء حول هذا الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل وبيان دلالات النصوص، واستنباط المعاني المتعلقة به وفق ما يلي:

١-قمت بجمع بعض الفروع الفقهية المبنية على تَقْدِيم الحديث على الْقيَاس في كتاب المبسوط، وعرضتها مرتبة على حسب الأبواب الفقهية .

٢-أعنون المسالة التي راعى فيها الحنفية الحديث، مع ذكر وجه القياس الذي خالفوه، ومن ثم أبين النص الذي تركوا القياس لأجله، وأذكر أحيانا آراء المذاهب الأخرى اذا اقتضت الحاجة .

٣- الرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في هذا الموضوع للمذهب الحنفي، واستشهدت بأقوالهم كلما لزم الأمر، لترسيخ الفكرة والتثبت منها، مع عزو النقول إلى أصحابها،وتوثيق المعلومات حسب الأصول.

---

(١) ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور ص٥٠، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، لعمر الأشقر ص٤٨ .

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،الدهلوي ص١٠٤

(٣) يقول ابن حزم في الإحكام ج٧ ص٥٤(قال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده. قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف)

(٤) أصول السرخسي ج٢ ص١٠٥

(٥) المصدر نفسه، وقال د. علي جمعة في كتابه: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٩٣(ولهذا نرى فروعًا كثيرة عن أبي حنيفة أخذ فيها بالحديث وترك القياس...)

(٦) ينظر:التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي ص٣١٨ وفيه (وَقَالُوا: الْقيَاس أَنه لَا يجوز التَّوَضُّؤ بنبيذ التَّمْر، وَلَكنَّا تَرَكْنَاهُ لحَدِيث ابْن مَسْعُود، وأمثال ذَلِك على أصلهم كثير...) .

٤- قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما،وإذا كان في غيرهما بينت حكمه من حيث الصحة أو الضعف، بناءً على كلام أهل العلم.

٥- أبيّن معاني بعض الكلمات الغريبة، وقد أعلق في الحاشية على بعض ما يحتاج إلى تعليق .

٦- عندما يَردُ ذكرُ المصدر أو المرجع في الهامش السفلي، فإني لا أذكر بطاقته بل أكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة إن كان ذا اجزاء، وأذكرها كاملة في قائمة المصادر، تخفيفا للهوامش، واعتمادا على قائمة المصادر الموجودة في نهاية البحث .

خطة البحث: وخطة البحث انتظمت في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

أولا: (المقدمة) واشتملت على الأمور الاتية:أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث.

ثانيا: (المباحث) وبيانها كالاتي:

المبحث الاول : ماهية الاثر والقياس

المطلب الاول : تعريف الاثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف القياس وأهميته وأركانه

المبحث الثاني : موقف ابي حنيفة من تقديم القياس على الأثر وأقوال العلماء في ذلك

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لمسائل ترك فيها الحنفية القياس للأثر في كتاب المبسوط للسرخسي

المطلب الاول : مسائل في العبادات والمعاملات

المطلب الثاني : مسائل في النكاح والطلاق والميراث

المطلب الثالث : مسائل في الجهاد والحدود والجنايات والديات

وختاماً أقول: اعلم أَيهَا النَّاظر فِي بحثي الموجز،أني لا أزعم أنه شاملٌ أو وافٍ ولكن: (لَكَ غُنْمُهُ، وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ، وَلَكَ صَفْوُهُ، وَعَلَيْهِ هَفْوُهُ، وهذه بِضَاعَتُهُ المزجاة تُعْرَضُ عَلَيْكَ، وبَنَاتِ أَفْكَارِهِ تُزَفُّ إِلَيْك، فَإِنْ صَادَفَتْ كُفؤًا كَرِيمًا؛ لَنْ تُعْدَمَ مِنْهُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ، فَاللهُ الْمُسْتَعَان وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ)[1].

* * *

(١) البحور الزاخرة في علوم الآخرة، السفاريني الحنبلي، ج١ ص٦.

المبحث الاول

ماهية الأثر والقياس

▪ المطلب الأول : تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً

تعريف الاثر لغة:المتحصل من كلام اهل اللغة أَن مَادَّة الْأَثر لاتخرج عن معان ثلاثة[١]:

(أَحدهَا: البقي واشتقاقه من أثرت الشَّيْء أَثَره أَثَرَة وأثارة كَأَنَّهَا بَقِيَّته تستخرج فتثار، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ} [الأحقاف:٤] أَي بَقِيَّة مِنْهُ.

وَجعل البُخَارِيّ(٢٥٦ه)فِي شرح الْمفصل سنَن رَسُول الله ﷺ من هَذَا فَقَالَ الْأَثر هُوَ الْبَاقِي فِي الديار وَقَالُوا لسنن رَسُول الله ﷺ آثَار لِأَنَّهَا بقيت بعده.

وَالثَّانِي: من الْأَثر الَّذِي هُوَ الرِّوَايَة وَمِنْه قَوْلهم هَذَا الحَدِيث يُؤثر عَن فلَان.[٢]

الثَّالِث: من الْأَثر بِمَعْنى الْعَلامَة قَالَ الْمبرد قَالُوا الأثارة للشَّيْء الْحسن الْبَهِي فِي الْعين فَيُقَال للناقة ذَات أثارة إِذا كَانَت ممتلئة تروق الْعين وَوجه الِاسْتِعَارَة مِنْهُ فِي الْأَحَادِيث ظَاهر)[٣].

اما تعريف الاثر اصطلاحا: فمن(العلماء من يجعله مرادفًا للحديث فيكون تعريفهما واحدًا ومنه ما في مقدمة صحيح الإمام مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار ومنه ما جاء عند الإمام الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» ومن العلماء من يقول: الأثر أعم من الحديث؛ فالحديث خاص بما جاء عن النبي، والأثر يشمل ما جاء عن النبي وغيره من الصحابة والتابعين، وقيل إنهما متباينان؛ فالحديث ما جاء عن النبي، والأثر ما جاء عن الصحابة، وإلى هذا ذهب فقهاء خراسان. قال أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ(٤٦١ه): الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة، وفي النخبة لشيخ الإسلام ابن حجر: «ويقال للموقوف

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج١ ص٥٣ مادة (أَثَرَ).

(٢) قال ابن حجر في كتابه: النكت على كتاب ابن الصلاح ج١ ص ٥١٣(هذا وقد وجد في عبارة الشافعي- رضي الله تعالى عنه - في مواضع، والأثر في الأصل: العلامة والبقية والرواية، ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً، ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار» وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً. وأما كتاب « شرح معاني الآثار « للطحاوي فمشتمل على المرفوع والموقوف - أيضاً - والله تعالى الموفق)).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي ج١ ص٤١٨

والمقطوع الأثر»).[١]

الا ان المحدثين نظروا إلى الأثر من خلال الرواية نفسها فهو مرادف للخبر وَالسُنَّةِ وَالحَدِيثِ،«يُقَالُ: أَثَرْتُ الحَدِيثَ: بِمَعْنَى رَوَيْتُهُ، وَيُسَمَّى المُحدِّثُ أَثَرِيًّا نِسْبَةً لِلأَثَرِ»[٢]، فلا مسوغ لتخصيص الأثر بما أضيف للسلف من الصحابة والتابعين،إذ أنَّ الموقوف والمقطوع روايتان مأثورتان كالمرفوع، إلاَّ أَنَّ الموقوف يُعْزَى إلى صحابي، والمقطوع يُعْزَى إلى التابعي، بينما ينتهي المرفوع إلى الرسول الكريم -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وسلامه-[٣].

ومن هنا يمكن تعريفه على المعتمد عند المحدثين بانه: «الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة».[٤]

وبهذا المعنى وجدت عند السرخسي عبارات كثيرة تبين أن تركه للقياس كان بسبب وجود الاثر في المسألة، وقد استعمل في هذه العبارات مصطلحات الأثر والآثار والسنَّة[٥] والحديث[٦]، ثم ان الأثر الوارد في المسألة قد يكون حديثاً مرفوعاً، أو قول صحابي، أو قول تابعي، فيقول مثلاً: «وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالْآثَارِ»[٧]، «وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ عِنْدَ مِلْءِ الْفَمِ- بِالْآثَارِ»[٨]، «وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِآثَارِ الصَّحَابَةِ»[٩]، «وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ بِالْأَثَرِ»[١٠] .

▪ المطلب الثاني :تعريف القياس واهميته واركانه

أولاً: تعريف القياس : القياس يطلق في اللغة على معنيين،أحدهما: التسوية. والآخر هو: التقدير، يقال: قاس الشيءَ يقيسه قَيْساً وقياساً إذا قدَّره على مثاله، والمقياس: المقدار، والقياس: تقدير الشيء بالشيء[١١].

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة ص١٧

(٢) تدريب الراوي، السيوطي ج١ ص٢٩، قواعد التحديث، القاسمي ص٦٢.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، د. صبحي الصالح ص ١٠- ١١.

(٤) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي ج١ ص١٧

(٥) ينظر استعماله للفظ السنة مثلا: المبسوط ج٢٩ ص١٦٨: «إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ فِي حَقِّ الْجَدَّاتِ بِالسُّنَّةِ» وقوله في ج٥ - ص٩٨ : «إِنَّمَا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي النِّكَاحِ؛ لِلسُّنَّةِ».

(٦) ينظر استعماله للفظ الحديث مثلا في ج١٣ ص٤١: «وَلَكِنَّا نَقُولُ تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ لِلْحَدِيثِ» وقوله في ج٩ ص ١٢١ :» وَلَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ....» وينظر:ج٣ ص٤١.

(٧) المبسوط، ج١ ص ١٦٩.

(٨) المبسوط، ج١ ص٧٥.

(٩) المبسوط، ج٦ ص٢١١، ٢١٥.

(١٠) المبسوط، ج١٦ ص ١٤٢.

(١١) ينظر: مادة ((قوس)) في معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج٥ ص ٤٠. ونقل بعض الأصوليين معاني لغوية أخرى للقياس كالتمثيل والتشبيه والاعتبار والمماثلة والإصابة. ينظر: البحر المحيط، الزركشي ج٧ ص ٦، نبراس العقول للشيخ عيسى

المسائل التي ترك فيها الحنفية القياس للأثر

وفي الاصطلاح: (نجد أن للأصوليين اتجاهين رئيسين في تعريفه:

الأول:جعل القياس اسما لفعل المجتهد الذي ينظر في المسألة غير المنصوص على حكمها ليلحقها بالمنصوص عليها.

الثاني:جعل القياس اسما للتساوي الواقع بين المسألتين، سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنصوص أم لم يتفطن له.

وعلى هذا يمكن أن نعرفه بناء على الاتجاه الأول بأنه: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ومثله التعبير بلفظ: حمل فرع على أصل في حكم ... الخ.

وكذا قولهم: حمل معلوم على معلوم ... الخ.

وأما على الاتجاه الثاني فيمكن أن يعرف بأنه: مساواة فرع لأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم.

وكل من هذين التعريفين لم يسلم من الاعتراض، ولكن لما كان المقصود بالتعريف تمييز المعرف عن غيره أمكن الاكتفاء بأي منهما)[1].

ثانيا: اهمية القياس: مما لاشك فيه أن القياس يشغل مكانة كبيرة في الفقه الاسلامي كونه يمثل رابع الأدلة المتفق عليها عند جماهير العلماء بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع،وقد اعتنى به الاصوليون اعتناء كبيرا، كون النظر فيه يعد اوسع من غيره من ابواب اصول الفقه،هذه المكانة جعلت الجويني (٤٧٨هـ) يقول بضرس قاطع بأن: «الْقِيَاسُ مَنَاطُ الِاجْتِهَادِ، وَأَصْلُ الرَّأْيِ، وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْفِقْهُ وَأَسَالِيبُ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْمُفْضِي إِلَى الِاسْتِقْلَالِ بِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ مَعَ انْتِفَاءِ الْغَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْصُورَةٌ مَقْصُورَةٌ، وَمَوَاضِعُ الْإِجْمَاعِ مَعْدُودَةٌ مَأْثُورَةٌ، فَمَا يُنْقَلُ مِنْهَا تَوَاتُرًا فَهُوَ الْمُسْتَنِدُ إِلَى الْقَطْعِ، وَهُوَ مُعْوِزٌ قَلِيلٌ، وَمَا يَنْقُلُهُ الْآحَادُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَعْصَارِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَهِيَ عَلَى الْجُمْلَةِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْوَقَائِعَ الَّتِي يَتَوَقَّعُ وُقُوعَهَا لَا نِهَايَةَ لَهَا. وَالرَّأْيُ الْمَبْتُوتُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَخْلُو وَاقِعَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى مُتَلَقًّى مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ وَالْأَصْلُ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَقَائِعِ الْقِيَاسُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. فَهُوَ إِذًا أَحَقُّ الْأُصُولِ بِاعْتِنَاءِ الطَّالِبِ»[2].

منون ص ١٠ - ١٢.

(١) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض السلمي ص١٤٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني ج٢ ص٣.

ثالثا: حجية القياس: القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[١]، بل ذكره كثير من العلماء ضمن الأدلة المتفق عليها[٢]،ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية، وبعض المعتزلة، وبعض الشيعة الامامية [٣].

والدليل على كون القياس حجة من وجوه كثيرة، نكتفي منها بما يلي:

١- قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار } [الحشر٢].

وجه الاستدلال:أن الله أمر بالاعتبار، والمراد بالاعتبار» رد الشيء إلى نظيره. والعبرة أصل يرد إليه النظائر والقياس مثله، فإنه حذو الشيء بنظيره»[٤]،»من غير فصل بين العقليات والشرعيات، فيجب العمل بإطلاقه»[٥].

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَينُ الله أحق أن يقضى»»[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قاس الصوم على الدين في وجوب قضائه[٧].

٣- إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيسون ويلحقون النظير بنظيره، فمن ذلك أنهم أدخلوا العول[٨] على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة، قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين، وقاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد، وقاسوا حد الشرب على حد القذف[٩]، وقال علي رضي الله عنه حين استشاره عمر في عقوبة شارب الخمر: «نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ،وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى»[١٠].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، ص ٣٠٨.

(٢) ينظر: الدرر اللوامع، الكوراني ج٣ ص ١٨٥،وفيه(أقول: رابع الأدلة، المتفق عليها بين الأئمة الأربعة القياس).

(٣) ينظر: ميزان الأصول، السمرقندي ص٥٥٦، ٥٥٧، شرح مختصر الروضة، الطوفي ج٣ ص ٢٤٦.

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبوسيّ ص٢٦٣.

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي ص٥٦١ .

(٦) صحيح مسلم، ج٢ ص٨٠٤ رقم(١١٤٨).

(٧) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض السلمي ص ١٧٤.

(٨) الْعَوْل فِي اللُّغَة: الْميل الى الْجور وَالرَّفْع، وَفِي الشَّرْع: زِيَادَة السِّهَام على الْفَرِيضَة فتعول الْمَسْأَلَة الى سِهَام الْفَرِيضَة فَيدْخل النُّقْصَان على أهل الْفَرِيضَة بِقدر حصصهم . ينظر: قواعد الفقه، البركتي (ص ٣٩٢) .

(٩) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص٥٧ .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، ج٢ ص ٨٤٢، وعبد الرزاق في «المصنف ج٧ ص ٣٧٨/ رقم(١٣٥٤٢)، قال ابن حجر في

٤- أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة والوقائع تتجدد،» فَيَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ خُلُوُّ أَكْثَرِ الْوَقَائِعِ عَنِ الْحُكْمِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنْ بِعْثَةِ الرُّسُلِ «[١].

رابعا: أركان القياس وشروطه [٢]: أركان القياس-كما وردت في التعريف- أربعة، وهي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة.

١- الأصل:وهو محل الحكم المُشَبَّه به، ويشترط فيه أن يكون شرعيًّا وغير منسوخ،وألا يكون فرعًا من أصل آخر.

٢- الفرع:وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها، ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وألا يكون حكمه متقدمًا على حكم الأصل.

٣- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي، ويشترط فيه أن يكون ثابتًا بنص أو بإجماع، وألا يكون ثابتًا بالقياس، وأن لا يكون دليله شاملًا لحكم الفرع، وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته، وأن لا يكون الحكم معدولًا به عن سنن القياس،وهو ما لا يعقل معناه كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات،وما استثني من قاعدة مقررة، كشهادة خزيمة بن ثابت[٣]، فإنه خاص به.

٤- العلة:وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطَّرِدة. وغير ذلك من الشروط الكثيرة والبحوث المتعلقة بمسالك العلة[٤].

* * *

التلخيص الحبير، ج٤ ص٢٠٨: وهو منقطع.

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني ج٣ ص١٥١.

(٢) ينظر:المستصفى: ص ٣٢٤، روضة الناظر،لابن قدامة ج٢ ص ٢٤٨، البحر المحيط،الزركشي ج٧ ص ٩٤.

(٣) خزيمة بن ثابت الأنصاري. شهد بدرًا وما بعدها. وقتل في صفين، وجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فقال ﷺ: «من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه»، ينظر: الاصابة،لابن حجر ج٢ ص٢٣٩ .

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي ج١ ص ٢٣٩.

المبحث الثاني

موقف أبي حنيفة ﵀ من تقديم القياس على الأثر وأقوال العلماء في ذلك

تعرض الامام الى جملة من المطاعن والانتقادات، ووسمت اصوله بتقديس النظر وتحكيمه في رد كل اثر مخالف لمقتضاه، ونسب اليه القول بالقياس، والاقبال على الرأي[١]، والتقليل من الروايات والاخبار، كما طعن المتعصبون في فتاويه، ولم يرقبوا في الطعن فيه الا ولا ذمة، وفي هذا يقول العلامة ابو زهرة (١٣٩٤هـ) (لقد كان ابو حنيفة اشد استهدافا للطعن،لان كثرة افتائه بالراي كانت منفذا للنيل منه في علمه بالحديث، وفي ورعه،وفي حسن افتائه، وغير ذلك مما يتصل بمذهبه في الاستنباط والتخريج،وقد رماه المتعصبون بكل رمية...)[٢].

ومن هنا رأيت أن نحقق في مدى صحة هذه النسبة الى ابي حنيفة واقوال العلماء في ذلك،وعند رجوعنا الى كتب الاصول، تبين ان هناك اختلافا في هذه النسبة الى الامام على النحو التالي:

النسبة الاولى: نقل فريق من العلماء عن الامام بانه يقدم الخبر على القياس مطلقا،فمن الحنفية ممن نقل ذلك: ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)[٣]، وأمير باد شاه (٩٧٢هـ)[٤]، ومن المالكية: الرجراجي (٨٩٩هـ)[٥]، ومن الحنابلة: ابن القيم (٧٥١هـ)[٦]، ومن الظاهرية: ابن حزم (٤٥٦هـ)[٧]، ومن المعاصرين: أبو زهرة[٨]، ونُسبَ الى

---

(١) قال الدهلوي في كتابه:الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٩٣ (لَيْسَ المُرَاد بِالرَّأْيِ نفس الْفَهم وَالْعقل فان ذَلِك لاَ يَنْفَكّ من أحد من الْعلمَاء وَلَا الرَّأْي الَّذِي يعْتَمد على سنة أصلا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَحِلهُ مُسلم الْبَتَّةَ وَلَا الْقُدْرَة على الاستنباط وَالْقِيَاس فان أَحْمد وَإِسْحَق بل الشَّافِعِي أَيْضا لَيْسُوا من أهل الرَّأْي بالِاتِّفَاقِ وهم يستنبطون ويقيسون بل المُرَاد من أهل الرَّأْي قوم توجهوا بعد الْمسَائِل الْمجمع عَلَيْهَا بَين الْمُسلمين أَو بَين جمهورهم إِلَى التَّخْرِيج على أصل رجل من الْمُتَقَدِّمين وَكَانَ أَكثر أَمرهم حمل النظير على النظير وَالرَّدّ إِلَى أصل من الْأُصُول دون تتبع الْأَحَادِيث والْآثَار).

(٢) ابو حنيفة حياته وعصره، محمد ابو زهرة ص ١٠.

(٣) التقرير والتحبير،ج٢ ص٢٩٨.

(٤) تيسير التحرير،ج٣ ص١١٦.

(٥) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،ج٥ ص١٥٩.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج١ ص٢٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام،ج٧ ص٥٤.

(٨) ابو حنيفة حياته وعصره، ص ٣٠٣- ٣٠٥.

جمهور العلماء القول به[١] .

النسبة الثانية: حُكيَ أن لأبي حنيفة في ذلك قولان،وقد نقله القرافي في النفائس(٦٨٤هـ)[٢] عن ابن رشد صاحب البيان والتحصيل،ونسب أبو العباس القرطبي في المفهم(٦٥٦هـ)،لابي حنيفة القول بتقديم القياس على الخبر قولا واحدا!، بل ولكثير من الكوفيين [٣] .

وهنا لابد ان ننبه الى أن النقل عن ابن رشد (٥٢٠هـ)فيما يتعلق بابي حنيفة غير دقيق بل انه ينقل عن ابي حنيفة كلاما مغايرا لما نسبه اليه القرافي، فيقول رحمه الله: (إذا عارض القياس ظاهر السنة تؤولت على ما يوجبه القياس. واختلف إن لم يمكن تأويلها على ما يوجبه القياس على الأصول أيهما يقدم؟ فذهب مالك على ما حكاه ابن القصار إلى تقديم القياس عليها إذا كانت من السنن المروية من طريق الآحاد التي لا يقطع على صحتها، وذهب أبو حنيفة إلى تقديم السنة على القياس، وبالله التوفيق) [٤].

النسبة الثالثة: يقدم خبر الاحاد على القياس إذا كان راويه فقيهاً، أما إذا كان بخلاف ذلك؛ فإن القياس يقدم عليه، وممن نسبه الى ابي حنيفة:البيضاوي في المنهاج (٦٨٥هـ)[٥]،وتبعه على ذلك شراح المنهاج[٦]، وأبو الثناء الأصفهاني (٧٤٩هـ)[٧] .

وايضا هذه النسبة في اشتراط فقه الراوي الى ابي حنيفة غير دقيقة، اذ من المعلوم انه مذهب اجتهادي اخذ به عيسى بن أبان (٢٢١هـ)[٨]، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)[٩] وتبعه عليه أكثر المتأخرين،أما

---

(١) ينظر: إجابة السائل،الصنعاني ص١٢١، إرشاد الفحول،الشوكاني ج١ ص١٥١ .

(٢) ينظر: نفائس الأصول، ج٧ ص ٢٩٨٩.

(٣) ذكر ذلك في اكثر من مكان من كتابه، ينظر على سبيل المثل :المفهم ج٤ ص٣٧١ -٣٨٨- ٤٠٧- ٤٣٢، ج٥ ص٢٥٣

(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد، ج١٨ ص ٤٨٢.

(٥) ينظر:منهاج الوصول، للبيضاوي ص٧٨، ،قال البيضاوي:(شرط أبو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس).

(٦) ينظر: معراج المنهاج،الجزري ج٢ ص٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج،السبكي ج٢ ٣٢٤- ٣٢٥،نهاية السول، الإسنوي ص٢٧١، تيسير الوصول،ابن إمام الكاملية ج٤ ص٣٥٢ -٣٥٣ .

(٧) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،ج١ ص٧٢٠ .

(٨) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي ص٩١ .

(٩) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٢٧٥ وفيه: (وَالْقسم الثَّانِي من الروَاة: هم المعروفون بِالْحِفْظِ وَالْعَدَالَة دون الِاجْتِهَاد وَالْفَتْوَى كَأبي هُرَيْرَة وَأنس بن مَالك،فَإِذا صحت رِوَايَة مثلهمَا عنْدك، فَإِن وَافق الْخَبَر الْقيَاس فَلَا خَفَاء فِي لُزُوم الْعَمَل بِهِ،وَإِن خَالفه كَانَ الْعَمَل بِالْقِيَاسِ أولى...) وتابعه الجصاص في:الفصول في الأصول ج٣ ص١٢٧- ١٣١وفيه (وَالَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيْسَ فِي رُتْبَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفِقْهِ، وَالدِّرَايَةِ، وَالْإِتْقَانِ، وَقُرْبِ الْمَحَلِّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ....) وكذلك السرخسي في «أصوله» (٣٤١/١) : وفيه (وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه..) وغيرهم .

عند الكرخي(٣٤٠هـ) ومن تابعه فلا يعد فقه الراوي شرطاً للتقديم، بل خبر كل عدل ضابط يقدم على القياس، سواء كان فقيهاً أو لم يكن[١]،وعلى كل لا توجد رواية صحيحة تنسب هذا الراي الى ابي حنيفة ﷺ او صاحبيه[٢] .

النسبة الرابعة: خبر الواحد لا يحتج به إن خالف الأصول،أو معنى الأصول،لا قياس الأصول [٣]، نسبه إلى أبي حنيفة ابن قدامة (٦٢٠هـ)[٤]، والشاطبي (٧٩٠هـ)[٥]، والقطيعي (٧٣٩هـ)[٦]، ونسبه ابو يعلى (٤٥٨هـ) الى أصحاب أبي حنيفة[٧]، بينما نسبه الى مجموع الْحَنَفِيَّة كل من ابن اللحام (٨٠٣هـ) [٨]، والجراعي (٨٨٣هـ) [٩]، والمرداوي (٨٨٥هـ)[١٠]، بينما نسبه الفتوحي (٩٧٢هـ)[١١] الى أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ.

وهذه النسبة إن عنوا بها: «الكتاب، والسنة المتواترة أو المشهورة، والإجماع، والقواعد المطردة المستمرة في الشريعة التي انتصبت الأدلة المتواترة عليها فحق، والذي يظهر لنا أن هذا هو مراده؛ إذ ما جاء عنه تأصيلاً وتفريعا، يدل على ذلك ويقويه، وعليه فلا يخرج عن مراد أصحاب النقل الأول، أما إن أراد أن رواية الآحاد ترد إذا عارضت ما تقتضيه هذه الأصول من ناحية القياس فالنزاع قائم»[١٢]، ثم كيف يكون خبر الواحد

---

(١) ينظر: كشف الأسرار،البخاري الحنفي ج٢ ص٣٨٣، شرح التلويح على التوضيح،التفتازاني ج٢ ص٨.

(٢) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي ص٨٩ .

(٣) قال الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه ص ١٧٧:(فان قيل ما الفرق بين مخالفة الأصول أو معنى الأصول. فالظاهر في الجواب ان مخالفة القياس أخص من مخالفة الأصول لان القياس أصل من الاصول فكل قياس أصل وليس كل أصل قياسا فما خالف القياس خالف أصلا خاصا وما خالف الأصول يصدق بما خالف قياسا أو نصاأو إجماعا أو استصحابا أو غير ذلك فوجوب الوضوء بالنوم مثلا موافق للقياس من حيث انه تعليق حكم بمنطقه كسائر الأحكام المعلقة بمظانها مع أنه مخالف لبعض الأصول وهو استصحاب العدم الأصلي في ذلك والمراد بمعنى الأصل في الاصطلاح نفي الفارق).

(٤) ينظر: روضة الناظرج٢ ص٣٧٢.

(٥) ينظر: الموافقات ج٢ ص٤٠٠ وفيه: (كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لاَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ، وَهُوَ أَصْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ).

(٦) ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول،ص٩.

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه، ج٣ ص٨٨٩.

(٨) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ص٩٦.

(٩) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، ج٢ ص٣٠٣.

(١٠) ينظر: التحبير شرح التحرير، ج٥ ص٢١٣٠.

(١١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ج٢ ص٥٦٥.

(١٢) رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس،د. محمد سعيد منصور،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، مج١٩، ع١، ٢٠١١م، ص٩٨.

مخالفا للأصول، وهو نفسه من الأصول؟![1]، فقد قال الإمام الشافعي(٢٠٤هـ): «وتَثْبِيتُ خبر الواحد أقْوى مِنْ أنْ أحْتاج إلى أنْ أُمَثِّلَهُ بغيره، بَلْ هُوَ أصْلٌ في نفْسِه»[2]، ومثله قول ابن حزم في رده على بعض الحنفيين: «وأما قولهم: مخالف للأصول، فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل؛ لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين»[3].

الراي المختار:والذي نميل اليه ونختاره هو ما نقله فريق من العلماء عن الامام بانه يقدم الخبر على القياس مطلقا، لقوته،ولأنه الاليق بمنهج الامام في تعامله مع سنة النبي ﷺ، وما نسب اليه من اصول مَذْكُورَة في كتب اصوليي الحنفية من امثال كتاب الْبَزْدَوِيّ وَنَحْوه، فاكثرها أصُول مخرجة على كَلَام الْأَئِمَّة، وَأَنه لَا تصح بهَا رِوَايَة عَن أبي حنيفَة وصاحبيه،ومنشأ الوهم في هذه االنقول هو اعتقاد البعض بأن «جَمِيع مَا يُوجد فِي هَذِه الشُّرُوح الطَّوِيلَة وَكتب الْفَتَاوَى الضخمة هُوَ قَول أبي حنيفَة وصاحبيه، وَلَا يفرق بَين القَوْل الْمخْرج وَبَين مَا هُوَ قَول فِي الْحَقِيقَة... وَلَا يُمَيّز بَين قَوْلهم قَالَ أَبُو حنيفَة كَذَا، وَبَين قَوْلهم جَوَاب الْمَسْأَلَة على قَول أبي حنيفَة وعَلى أصل أبي حنيفَة كَذَا وَلَا يصغي إِلَى مَا قَالَه الْمُحَقِّقُونَ من الحنفيين... إِن ذَلِك من تخريجات الْأَصْحَاب وَلَيْسَ مذهبا فِي الْحَقِيقَة»[4]،وبَيَّنَ محققو الحنفية في مسالة اشتراط فقه الراوي بانه مذهب اختاره عيسى بن ابان، بينما «ذهب الْكَرْخِي وَتَبعهُ كثير من الْعلمَاء إِلَى عدم اشْتِرَاط فقه الرَّاوِي لتقدم الْخَبَر على الْقيَاس، وَقَالُوا: لم ينْقل هَذَا القَوْل عَن أَصْحَابنَا بل الْمَنْقُول عَنْهُم أَن خبر الْوَاحِد مقدم على الْقيَاس»[5]، وعلى الجملة فإن «رأي أبي حنيفة وأصحابه، كان تقديم السنة-ولو خبر آحاد-على القياس المستنبط»[6].

* * *

(١) ينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد بن جميل مبارك ص٤١.
(٢) الرسالة، ص ٣٨٣.
(٣) الإحكام في اصول الاحكام، ج١ ص ١١٧.
(٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي ص٩٢ .
(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي ص٩١ .
(٦) ابو حنيفة حياته وعصره، ص ٢٥٤ .

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لمسائل ترك فيها الحنفية القياس للأثر في كتاب المبسوط للسرخسي

▪ المطلب الاول: مسائل في العبادات والمعاملات

١- هل يعد الدلك فِي الِاغْتِسَالِ شرطا للطهارة ؟

ذهب مالك الى انه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه،لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك،قياسا للطهر على الوضوء[١] .

اما الحنفية-الا في رواية عن ابي يوسف (١٨٢هـ)[٢]-فلم يشترطوا الدلك عملا بظاهر الاحاديث وغلبوه على القياس،لان الاحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله ﷺ لم يذكر فيها الدلك وانما افاضة الماء فقط[٣]، كما ورد في حديث عائشة (٥٨هـ)[٤]، وميمونة رضي الله عنهما[٥] .

٢- حكم الوضوء بِنَبِيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ :

ذهب الحنفية الى أن المسافر إذا لم يجد الماء توضأ بنبيذ التمر، ولم يتيمم إلا ما روي عن محمد أنه يجمع بينه وبين التيمم،وما روي عن أبي يوسف أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهو قول الشافعي[٦]،عملا بمقتضى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ إلَيْهِ عِنْدَ الصَّبَاحِ

---

(١) ينظر:المعونة على مذهب عالم المدينة،القاضي عبد الوهاب ج١ ص١٣٣، بداية المجتهد،ابن رشد ج١ ص٥٠.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ج١ ص ٥٧.

(٣) ينظر:المبسوط، السرخسي ج١ ص٤٥.

(٤) صحيح مسلم، ج١ ص٢٥٣ رقم(٣١٦)ونصه قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٥) فعن «مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ .ينظر: السنن الكبرى، البيهقي ج ١ ص ٣٥٩ رقم(١١١٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع،الكاساني، ج١ ص١٥ ط دار الكتب العلمية، الهداية، المرغيناني، ج١ ص٢٧.

قَالَ:أَمَعَكَ مَاءٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ:لَا إِلَّا نَبِيذَ تَمْرٍ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، وَأَخَذَهُ، وَتَوَضَّأَ بِهِ[١]، وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «نَبِيذُ التَّمْرِ طَهُورُ مَنْ لَا يَجِدْ الْمَاءَ»[٢]، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالسُّنَّةِ[٣]، والقياس المخالف للرواية المذكورة: أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء، وصيرورته مغلوبا بطعم التمر، فكان في معنى الماء المقيد، وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص،وهو حديث عبد الله بن مسعود فَجَوَّزَ التوضؤ به[٤].

٣- الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ هل تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

اوجب الحنفية الوضوء من القهقهة داخل الصلاة[٥]،عملا بمقتضى ما روي أن رَسُولُ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ، وَالصَّلَاةَ[٦]،ولم يأخذوا بالقياس المخالف له، وهو مذهب مروي عن الحسن(١١٠هـ) والنخعي والثوري(١٦١هـ). وذهب الامامية ومالك (١٧٩هـ) والشافعي الى عدم النقض وهو مروي عن عروة (٩٩هـ) وعطاء(١١٤هـ) والزهري(١٢٤هـ)[٧]،والقياس المخالف للرواية المذكورة[٨] : هو ان لا

---

(١) مسند احمد، ج٤ ص٤٣ رقم (٣٨٠٨) قال محققه احمد شاكر: إسناده ضعيف .

(٢) اما قول علي رضي الله عنه فقد رواه الدارقطني في سننه ج١ ص١٣٣ رقم (٢٥٤) ط مؤسسة الرسالة وقال: تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، واما قول ابن عباس رضي الله عنه فرواه الدارقطني في سننه في ج١ ص١٢٦ رقم (٢٣٤) وقال: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْمُسَيِّبِ بْنُ وَاضِحٍ . وينظر: نصب الراية، الزيلعي ج١ ص١٤٧

(٣) المبسوط، السرخسي ج١ ص ٨٨، وقال الجصاص: (القياس يمنع عند أبي حنيفة جواز الوضوء بالنبيذ،لاتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق، إلا أنه ترك القياس فيه لدلالة لفظ الآية والأثر، وذلك لأن من أصله: أن الأثر مقدم على النظر، وإن كان وروده من طريق الآحاد، وأنه لا يعترض بالقياس على خبر الواحد...)، ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ج١ ص١٩٩.

(٤) المبسوط، السرخسي ج١ ص ٨٨، بدائع الصنائع،الكاساني، ج١ ص١٥

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي ج١ ص ٧٧، كشف الأسرار، البخاري الحنفي ج٢ ص٣٨٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ج١ ص٣١٥ من حديث جابر، وضعفه، وأخرجه ابن عدي في الكامل ج٤ ص ١٠١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ج١ ص ٣٦٨ - من حديث عبد الله بن عمر، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

(٧) بداية المجتهد، ابن رشد ج١ ص٤٦ ط دار الحديث وقال: (وَرَدَّ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ لِكَوْنِهِ مُرْسَلاً وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ...)، وينظر: المجموع شرح المهذب،النووي ج٢ ص٦١، المغني لابن قدامة ج١ ص١٣١، ج٢ ص٤٠، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلي ج١ ص٦٠، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١ ١٤٢٠ هـ.

(٨) وقد علق الفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيباني في كتابه: الحجة على أهل المدينة ج١ ص٢٠٤ على ذلك قائلا (لَوْلاَ مَا جَاءَ من الْآثَار كَانَ الْقيَاس على مَا قَالَ اهل الْمَدِينَة وَلَكِن لَا قِيَاس مَعَ اثر وَلَيْسَ يَنْبَغِي الا ان ننقاد للآثار).

تكون القهقهة ناقضا، لان علة نقض الطهارة هي خروج النجاسة،لان اتصاف البدن بالنجاسة مما ينافي اتصافه بالطهارة، وليس في القهقهة أي خروج للنجاسة،فترك القياس بهذا الحديث [١].

٤- حكم من سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ ؟

ذهب الحنفية الى أن من سبقه الحدث في صلاة بغير قصده توضأ وبنى ما لم يتكلم، عملا بمقتضى السنة النبوية التي اجازت البناء على ما سبق من الصلاة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، وَقَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[٢]، مع أن القياس يقتضي عدم جواز البناء، وأن عليه استقبال الصلاة بعد الوضوء،وهو قياس تعلق به الشافعي، وكان مالك يقول: يبني ثم رجع عنه، فعابه محمد في كتاب الحجج برجوعه من الآثار إلى القياس[٣].

والقياس المخالف للرواية المذكورة:«أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ بَقَاءِ الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ شَرْطُ ابْتِدَائِهَا فَكَمَا لَا يَتَحَقَّقُ شُرُوعُهُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ فَكَذَلِكَ بَقَاؤُهَا،وَلِأَنَّ الْحَدَثَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ قَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»[٤]، وَلَا بَقَاءَ لِلْعِبَادَةِ مَعَ وُجُودِ مَا يُنَافِيهَا» [٥].

٥- كيفية تطهير الثوب من المني؟

اختلف العلماء في حكم المني على قولين:الاول :انه نجس،وهو مذهب الحنفية والمالكية والامامية، والثاني:انه طاهر،وهو مذهب الشافعي واحمد[٦] . كما اختلفوا في طريقة تطهير الثوب الذي اصابه المني ؟ فذهب الحنفية والشافعي واحمد (٢٤١هـ)الى أَنَّه يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ،وخالف مالك فاوجب الغسل في تطهيره.

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي ج١ ص ٧٧، عمدة الحواشي شرح اصول الشاشي، الكنكوهي، ص ١٧٣

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه،ج٢ ص٢٨١ رقم (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وقال ابن معين: حديث ضعيف. ينظر: نيل الاوطار، الشوكاني ج١، ص٢٣٨ .

(٣) ينظر:الحجة على أهل المدينة، الشيباني ج١ - ص٦٧- ٦٨، المبسوط، السرخسي ج١ - ص ١٦٩.

(٤) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه مسلم في صحيحه، ج١ ص١٣٩ رقم (٤٥٥)، ولفظه (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ..).

(٥) بدائع الصنائع ج١ ص٢٢٠.

(٦) ينظر: بداية المجتهد،لابن رشد ج١ ص ٨٨، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية،العلامة الحلي ج١، ص١٥٦.

وقد ذكر بعض العلماء أن اصل الخلاف في هذه المسالة هو تعارض القياس مع خبر الواحد،قال الدبوسي: «قال اصحابنا:إن المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابسا،واخذوا في ذلك بالخبر،وعند الإمام مالك رضي الله عنه لا يطهر الا بالغسل بالماء كالبول»[١]، وبيان ما تقدم أن الحنفية تفرق بين المني اليابس والرطب،فيغسل إذا كان رطبا،ويفرك اذا كان يابسا،والخلاصة أن الثوب إذا أصابه المني ثم جَفَّ وَفُرِكَ فانه يطهر استحسانا بالسنة، اما من حيث القياس فانه لا يطهر الا بالغسل ؛ «لِأَنَّهُ دَمٌ إلَّا أَنَّهُ نَضِيجٌ فَهُوَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الدَّمِ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغُسْلِ»[٢]، ولكن الحنفية تركوا هذا القياس،وعملوا بمقتضى السنة النبوية،لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي الْمَنِيِّ:إذَا رَأَيْته رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِذَا رَأَيْته يَابِسًا فَافْرُكِيهِ»[٣]، «وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي»[٤].

٦- حكم مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي صَوْمِهِ ؟

يقتضي القياس فساد صوم من أكل أو شرب ناسيا،لأن الشيء لا يمكن أن يبقى مع وجود ما ينافيه[٥]، فلا يمكن تصور أداء العبادة بدون ركنها،ولا شك بأن ركن الصوم هو الإمساك الذي ينعدم بوجود الاكل سواء كان الآكل عامدا او ناسيا[٦]، يقول ابن دقيق العيد(٧٠٢هـ): «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْلِ النَّاسِي لِلصَّوْمِ، هَلْ يُوجِبُ الْفَسَادَ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى إيجَابِ الْقَضَاءِ. وَهُوَ الْقِيَاسُ. فَإِنَّ الصَّوْمَ قَدْ فَاتَ رُكْنُهُ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ. وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي: أَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَلَبِ الْمَأْمُورَاتِ»[٧]، وهو بلا شك قياس قوي حتى أن أَبُا حَنِيفَةَ ﷺ قال: «لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقُلْت يَقْضِي»[٨]، أَيْ لَوْلَا رِوَايَتُهُمْ الْأَثَرَ أَوْ لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ إنَّ أَبَا حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) خَالَفَ الْأَثَرَ[٩]، ولكن أَبُا حَنِيفَةَ ترك هذا القياس، وعمل بمقتضى السنة النبوية،التي بينت أن من أكل، أو شرب ناسيا في صومه لم يفطره ذلك،فقد صح عَنْ

(١) تأسيس النظر، ابو زيد الدبوسي، ص ٩٩- ١٠٠.
(٢) المبسوط، السرخسي ج١ ص ٨١.
(٣) سنن الدراقطني، ج١ ص٢٢٦ رقم(٤٤٩).
(٤) سنن ابي داود، ج١ ص ٢٧٦ رقم(٣٧٢) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.
(٥) قال ابن العربي في كتابه : القبس ج١ ص٥٢٠ (أما القضاء فلابد منه لأن صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتأويل).
(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي ج٣ ص ٦٥.
(٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ج٢ ص ١١.
(٨) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني ج١ ص ٣٩٢.
(٩) المبسوط، السرخسي ج٣ ص ٦٥.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[١].

٧- مُحْرِمٌ دَلَّ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ الْمَدْلُولُ فهل عَلَى الدَّالِّ الْجَزَاءُ ؟

قال مالك والشافعي: الجزاء على القاتل دون الدال[٢]، وذهب الحنفية الى أن عَلَى الدَّالِّ الْجَزَاءُ[٣]، عملا بمقتضى الآثار التي رويت عن الصحابة رضوان الله عليهم،منها ما روي عن عمر بن الخطاب (٢٣هـ)وعلي (٤٠هـ) وعبد الرحمن بن عوف (٣١هـ) وابن عباس(٦٨هـ)[٤]، والقياس يترك بقول هؤلاء الصحابة،إذ المنقول عنهم كالمنقول عنه ﷺ، إذ لايظن بهم أنهم قالوا ذلك جزافا، (وَالْقِيَاسُ لَا يَشْهَدُ لِقَوْلِهِمْ حَتَّى يَقُولَ قَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا فَلَمْ يَبْقَ إلَّا السَّمَاعُ...)[٥].

ووجه القياس المخالف للآثار المذكورة:هو أن (الْقِيَاسِ لَا جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ جَزَاءُ صَيْدِ الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الْحَلَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الدَّالِّ إذَا كَانَ حَلَالًا بِالِاتِّفَاقِ لِلْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ لَا تَكُونُ أَقْوَى مِنْ حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسِهِ، وَلَا يَضْمَنَ الدَّالُّ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِسَبَبِ الدَّلَالَةِ فَكَذَلِكَ هُنَا)[٦].

٨- السَّلَمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ :

والسَّلَمِ: وهو بمعنى السلف لغة فإنه أخذ عاجل بآجل وسمي هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فإن أوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم يكون عادة بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا[٧]، ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس،لأن الْمُسْلَمَ فيه مبيع وهو معدوم،وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز،فبيع المعدوم أولى بالبطلان[٨]، ولكنهم تركوا القياس بالكتاب والسنة،أما الكتاب فقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢] وقال ابن عباس: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي الْكِتَابِ وَأَذِنَ فِيهِ وتلا هذه

(١) صحيح مسلم، ج٢ ص ٨٠٩ رقم (١١٥٥).
(٢) ينظر:المدونة،مالك بن أنس ج١ ص ٤٤٣، المجموع شرح المهذب،النووي ج٧ ص٣٣٠، المغني، لابن قدامة،ج٣ ص ٢٨٩.
(٣) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ج٢ ص ٢١٥.
(٤) ينظر:الجوهر النقي على سنن البيهقي،ابن التركماني ج٥ ص١٩١.
(٥) المبسوط، السرخسي ج٤ ص٧٩.
(٦) المبسوط، السرخسي ج٤ ص٧٩.
(٧) تبيين الحقائق، الزيلعي ج٤ ص١١٠ .
(٨) المبسوط، السرخسي ج١٢ ص١٢٤، تبيين الحقائق، الزيلعي ج٤ ص١١٠ .

الآية»[١]، والسنة ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»[٢]، فهذا دليل على جوازه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم،وهو عدم وجوده في ملكه، ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة؛ لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك فإنه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة،أو مجئ أوان الحصاد في الطعام[٣]،وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن «النبي ﷺ دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٤]، فقد أقرهم على أصل العقد[٥] .

٩- إذا اختلف المتبايعان في الثمن ؟

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن،والسلعة قائمة في يد البائع أو المشتري، فإنهما يتحالفان ويترادان استحسانا، وفي القياس: القول قول المشتري؛ لأنهما اتفقا على أصل البيع،وادعى البائع زيادة في حقه وهو الثمن، والمشتري منكر لذلك، فالقول قوله مع يمينه،لقوله ﷺ «واليمين على من أنكر»[٦]،ولكنهم تركوا القياس بالسنة، وهو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»[٧]، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك، ج٢ ص٣١٤،رقم(٣١٣٠) وقال:حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ج٣ ص١٣٤، المبسوط، السرخسي ج١٢ ص١٢٤.

(٢) هو حديث مركب من حديثين: الأول: أخرجه أبو داود في سننه، ج٥ ص٣٦٢ رقم(٣٥٠٣) من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ «لا تبع ما ليس عندك». قال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. أما الترخيص في السلم فهو مفهوم من أحاديث كثيرة، وليس بهذا اللفظ، منها قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص٨٥ رقم (٢٢٤٠) من حديث: ابن عباس.

(٣) المبسوط، السرخسي ج١٢ ص١٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص٨٥ رقم (٢٢٤٠) بلفظ (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

(٥) المبسوط، السرخسي ج١٢ ص١٢٤.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي ج١٠ ص٤٢٧ رقم (٢١٢٠١)، قال الالباني في إرواء الغليل ج٨ ص٢٦٦ : اسناده صحيح.

(٧) سنن الترمذي ج٢ ص٥٦١ رقم (١٢٧٠)، السنن الكبرى، للنسائي ج٦ ص٧٤ رقم (٦١٩٩)، سنن الدارقطني ج٣ ص٤٠٨-٤١٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم،ج٢ ص٥٢ رقم (٢٢٩٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ط دار الكتب العلمية، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج٨ ص١٤١ رقم(١١٤١٨)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ج٢٤ ص٢٩٠: (وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَصْلٌ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ فُرُوعِهِ وَاشْتُهِرَ عِنْدَهُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ شُهْرَةً يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الإسناد)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ج٤ ص٧٥: (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ لَهُ أَصْلٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ

«إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا»[١]، فالحديث صحيح مشهور،فيترك كل قياس بمقابلته[٢].

١٠- حكم الْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ الْخِيَارِ؟

ذهب الحنفية الى أنه يجوز في عقد البيع شرط الخيار[٣]،مع أنه في القياس لايجوز، ذلك أن عقد البيع من عقود المعاوضات التي لاتقبل التعليق،واشتراط الخيار يجعل العقد معلقا،ويمنع انعقاده في الحال،ويكون اشتراطه مغيرا لمقتضى العقد ومفسدا له في الاصل[٤]،الا ان الحنفية اجازوا ذلك وتركوا القياس لوجود النص، وهو ما روي «أَنَّ حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ يَغْبِنُ فِي التِّجَارَاتِ فَشَكَا أَهْلُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِذَا بَايَعْت فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».[٥]

ففي الحديث دليل جواز البيع مع شرط الخيار،وبقي ما وراء المنصوص عليه على أصل القياس[٦].

▪ المطلب الثاني: مسائل في النكاح والطلاق والميراث

١١- اذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها ؟

ذهب مالك واصحابه الى انه ليس لها الصداق،وانما لها المتعة والميراث فقط[٧]،بينما ذهب الامام ابو حنيفة الى ان لها مهر المثل والميراث[٨]،مع أن القياس يأبى ما ذهب اليه الحنفية،ووجه ذلك أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع،الا ان الحنفية مع ذلك لم يأخذوا بالقياس وتركوه للنص، وهو ما روي «عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا

اخْتِلَافٌ، وَاَللهُ أَعْلَمُ)، وصححه الالباني في إرواء الغليل ج٥ ص١٦٦ رقم(١٣٢٢).

(١) لم اعثر على من نسب الرواية من طريق ابي هريرة، بل انه من حديث ابن مسعود بألفاظ متنوعة ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي ج٥ ص٥٤١- ٥٤٤ .

(٢) المبسوط، السرخسي ج١٣ ص٢٩- ٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ج٥ ص١٧٤ .

(٤) ينظر:الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم ص٣١٨، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي ج٧ ص٤٣٠.

(٥) هذه الرواية بهذا اللفظ فيها نظر،فالموجود في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:«أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي ج٢ ص١٣٧ رقم(٩٨١)، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم المسمى(المنهاج) ج١٠ ص١٧٧: «وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ يَبْتَاعُهَا...» .

(٦) ينظر:المبسوط، السرخسي ج١٣ ص٤٠ -٤١، بدائع الصنائع، الكاساني ج٥ ص١٧٤.

(٧) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد ج٣ ص٥٢، المختصر الفقهي، لابن عرفة ج٣ ص٤٨٦.

(٨) ينظر:المبسوط، السرخسي ج٥ ص٦٢ -٦٣، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود ج٣ ص١٠٢ .

قَالَ رضي الله عنه: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ» فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ»[1].

١٢- الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ هل يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ ؟

ذهب الحنفية الى أن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة فإن الخيار لا يثبت لها في حال بلوغها[2]،وهو قول خلاف القياس الذي يثبت للصغيرة الخيار، ذلك «لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا يَلْزَمُهَا تَسْلِيمُ النَّفْسِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْعَقْدِ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَةِ الْأَبِ، فَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا[3]، ولكن الحنفية تركوا هذا القياس، وعملوا بمقتضى السنة النبوية التي بلغتهم وهي ماروي «أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتَّةِ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[4] قالوا «فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ» فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُخَيِّرْهَا -أَيَ عائِشَةَ-، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ ثَابِتًا لَهُمَا لَخَيَّرَهَا... وَلَمَّا لَمْ يُخَيِّرْهَا هُنَا دَلَّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا»[5] .

١٣- صيغة اللفظ الذي ينعقد به النكاح ؟

قرر فقهاء الحنفية أن عقد الزواج ينعقد بلفظين ماضيين كقوله: زوجت وتزوجت وما يجري مجراه، او بلفظين احدهما ماضٍ والآخر يعبر عن المستقبل،كما إذا قال رجل لرجل: زوجني بنتك فقال الأب: قد زوجتك، أو قال لامرأة: زوجيني نفسك،فقالت: زوجتك،فانه ينعقد[6]، اما في القياس فانه لايكون منعقدا،لان المقصود في العقود انشاء معنى في الحال لم يكن موجودا من قبل،وهذا لم يوضع له في اللغة الفاظ خاصة،ولكنهم استعملوا صيغة الماضي لأنها المعبرة عن حصول رضا الطرفين وتوافق ارادتهما قطعا، اما المضارع فانه موضوع للإخبار عن حصول الفعل في الحال او الاستقبال، واما الامر فانه موضوع لطلب تحصيل الفعل في المستقبل،فاحتمال الْمُسَاوَمَةَ والعُدَّةٌ موجود فيهما،وعليه فلم يوجد الايجاب[7]، الا ان الحنفية لم يأخذوا بهذا القياس وتركوه لوجود النص الخاص في ذلك وهو ما روي «أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي،ج٧ ص٣٧٧ رقم (١٤٤١١) وقال البيهقي: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سُمِّيَ فِيهِ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ..»، وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ج٦ ص٢٥٠ .

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة،الشيباني ج٣ ص١٤١، الجوهرة النيرة،الحدادي ج٢ ص٩ .

(٣) المبسوط، السرخسي ج٤ ص٢١٣.

(٤) صحيح البخاري، ج٧ ص١٧ رقم (٥١٣٣).

(٥) المبسوط، السرخسي ج٤ ص٢١٣.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ ج٣ ص٥ .

(٧) المبسوط، السرخسي ج٥ ص٩٨، بدائع الصنائع، الكاساني ج٢ ص٢٣١ .

خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَخْطُبَ إِلَيْكُمْ لَمَا خَطَبْتُ فَقَالُوا لَهُ: مَلَكْتَ»[١] ولم ينقلوا أن سيدنا بلالا (٢٠هـ) قد أعاد القول، ولو فعل لنقلوا ذلك[٢].

١٤- حكم زواج العبد بأَكْثَرَ من اثنتين ؟

ذهب مالك الى أنه يجوز للعبد أن يتزوج بأَكْثَرَ من اثنتين،فمن جوّز له الشرع النكاح، جاز له ان ينكح اربعا، قياسا على الحر،وأن العبد والحر يتساويان فيما طريقه الملاذ والشهوات تماما كالأكل والشرب[٣]،وهو القياس، بينما ذهب الحنفية الى أن العبد لا يجوز له أن يتزوج بأَكْثَرَ من اثنتين، عملا بما روي من اخبار عن الصحابة[٤]، منها ما روي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ...»[٥]، فعد الحنفية الرواية عن عمر (رضي الله تعالى عنه) بحكم المرفوع، وحرموا اكثر من الاثنين على العبد .

١٥- إِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعًا فهل َهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ام تقع الفرقة بينهما ؟

ذهب الحنفية الى أن الزوجين اذا ارتدا معا فانهما على نكاحهما وأن الفرقة لا تقع بينهما[٦]، مع أنه في القياس تقع الفرقة بينهما، وبه قال زفر[٧]، ووجه القياس: أن الردة وهي المعنى الموجب للتحريم، منافية للنكاح، إذ الْمُرْتَد لَيْسَ من أهل النِّكَاح، فصار كردة أحدهما، وَرِدَّةُ احد الزوجين توجب الفرقة بينهما، فَرِدَّتُهُمَا معا توجب الفرقة من باب اولى، فإذا كانت ردتهما تنافي ابتداء النكاح، فإنها تنافي البقاء أيضا[٨]،

---

(١) بحثت عنه فلم اجده الا انني وجدت ان السرخسي في المبسوط ج٥ ص٩٨ يقول: (وإذا قال الرجل للمرأة بحضرة الشهود زوجيني نفسك فقالت قد فعلت جاز النكاح.... وهكذا ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي قال: إنما تركنا القياس في النكاح للسنة وهو ما حدثني أبو إسحاق الشيباني عن الحكم أن بلالا رضي الله عنه خطب إلى قوم فأبوا أن يزوجوه فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ أمرني أن أخطب إليكم ما فعلت فقالوا: قد ملكت، فدل أن بهذه اللفظة بعد الخطبة ينعقد النكاح) أبو إسحاق الشيباني : قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٥٢ (سليمان ابن أبي سليمان [فيروز] الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين) والحكم: هو الحكم بن عتيبة: ثبت ثقة في الحديث، يروي عنه أبو إسحاق الشيباني (سُلَيمان الشيباني) كما بين ذلك المزي في تهذيب الكمال ج٧ ص١١٦، والحكم بن عتيبة لم يدرك بلالا رضي الله عنه، فعلى هذا تكون الرواية منقطعة .

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني ج٢ ص٢٣١

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة،عبد الوهاب المالكي ج٢ ص٧٤٤

(٤) تنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما،ج٦ ص٥٢٤- ٥٢٦

(٥) مصنف عبد الرزاق،ج٧ ص٢٧٤ رقم(١٣١٣٢)، سنن سعيد بن منصور،ج١ ص٣٤٤ رقم(١٢٧٧)

(٦) شرح مختصر الطحاوي،الجصاص ج٦ ص١١٦، البناية شرح الهداية، العينى ج٥ ص٢٤٨

(٧) التجريد للقدوري ج٩ ص٤٥٥١

(٨) ينظر: المبسوط، السرخسي ج٥ ص٤٩، بدائع الصنائع، الكاساني ج٢ ص٣٣٧، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ج٦ ص١١٦- ١١٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي ج٢ ص١٧٩، مجمع الأنهر، داماد أفندي ج١ ص٣٧٣.

ولكنهم تركوا القياس؛ «لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم في شأن أهل الردة، لما ارتدوا، ثم أسلم منهم قوم، ولم يقل أحد من الصحابة بإيجاب التفريق بينهم وبين نسائهم، ولا أمروهم باستئناف العقد[١]»[٢].

١٦- إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فهل يَبْطُلَ خِيَارُهَا بِالْقِيَامِ عَنْ الْمَجْلِسِ ؟

ذهب الحنفية الى أن الزوج اذا خيّر زوجته بقوله اختاري وقد نوى الطلاق بذلك،او قال لها:طلقي نفسك فانه يجوز لها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها،فان قامت عنه او مارست عملا آخر فان الامر خرج من يدها، ذلك ان الزوجة المخيرة لها المجلس ما دامت فيه بإجماع اصحاب النبي(ص) مع أن القياس يقضي بان لا يقع شيء بهذا،حتى لو نوى الزوج الطلاق، لان الزوج لا يملك ان يوقع الطلاق بهذا اللفظ،ومن لا يملك شيئا لا يمكنه ان يملكه لغيره،ولكنهم تركوا القياس لآثار الصحابة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة قالوا في الرجل يخبر امرأته: «أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها»، ولم يرو عن أحد من نظرائهم خلافه من وجه صحيح، فصار إجماعًا من السلف[٣].

١٧- الجدة هل يزاد في فريضتها على السدس اذا لم يكن للميت ام ؟

ميراث الجدة ثابت في السنة واجماع الصحابة[٤]،وميراثها هو السدس سواء كان ذلك في حال الانفراد او التعدد،وفي الحالة الاخيرة فإنهن يقتسمن السدس بالسوية[٥]،ثم اذا لم يكن للميت أم فهل تقوم الجدة

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص ٢١٣ :(قُلْت :غَرِيبٌ.)، لكن هذا الاستدلال إنما يتم بتقدير:(أَنَّ مَنْعَهُمْ الزَّكَاةَ كَانَ لِجَحْدِ افْتِرَاضِهَا وَلَمْ يُنْقَلْ، وَقِتَالُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إيَّاهُمْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، لِجَوَازِ قِتَالِهِمْ إذَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِمْ حَقًّا شَرْعِيًّا وَعَطَّلُوهُ، وَالْأَوْجَهُ :الِاسْتِدْلَال بِوُقُوعِ رِدَّةِ الْعَرَبِ وَقِتَالِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ بَنِي حَنِيفَةَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ قَطْعِيٌّ ثُمَّ لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَجْدِيدِ الْأَنْكِحَةِ) . ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ج٣ ص ٤٣١

(٢) المبسوط، السرخسي ج٥ ص٤٩، شرح مختصر الطحاوي،الجصاص ج٦ ص١١٦- ١١٧، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني ج١ ص٢١٥، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود ج٣ ص١١٤

(٣) المبسوط، السرخسي ج٦ ص٢١٠- ٢١١، شرح مختصر الطحاوي،الجصاص ج٥ ص٥٥، العناية شرح الهداية، البابرتي، ج٤ ص٧٦

(٤) قال السرخسي في المبسوط ج٢٩ ص١٦٥: (اعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّةَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ وَفَرِيضَتُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا تُتْلَى فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَكَفَى بِإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً...) .

(٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العينى ص٤٣٤

مقامها[١]؟، يرى الحنفية[٢]-ومعهم جمهور الفقهاء[٣]- بان الجدة لا يزاد في فريضتها على السدس، مع ان القياس-كما يرى ابن عباس[٤] ومن تبعه[٥]- يقضي بأن الجدة بمنزلة الام لأنها تدلي بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الاب، فأم الأم تدلي بالأم، وترث بمثل سببها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها، كالجد اب الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، فاذا كانت الام ترث في بعض الاحوال الثلث، وفي البعض الاخر السدس فكذلك أم الأم[٦]،الا أن الحنفية تركوا هذا القياس ولم يلتفتوا اليه وعملوا بمقتضى السنة النبوية، فمنها حَدِيث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ[٧] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمّد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أخبرا أَبَا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْه أَن النَّبِي ﷺ أعْطى الْجدّة السُّدس فَقَضَى لَهَا بذلك ثمَّ جَاءَت الْجدّة الأخرى إِلَى عمر تسأله مِيرَاثهَا فَقَالَ: مَالَك فِي كتاب الله تَعَالَى شَيْء وَمَا كَانَ الْقَضَاء الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لغيرك وَمَا أَنا بزائد فِي الْفَرَائِض وَلَكِن هُوَ ذَاك السُّدس فَإِن اجتمعتما فِيهِ بَيْنكُمَا وآيكما خلت بِهِ فَهُوَ لَهَا»[٨]، فتبين مما تقدم انه لا يزاد في فريضة الجدة على السدس، اذ لم يرد «فِي شَيْءٍ مِنْ الْآثَارِ زِيَادَةٌ عَلَى السُّدُسِ»[٩].

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير ج٨ ص٩٤، (لاَ خِلاَفَ أَنَّ الْجَدَّاتِ لاَ يَرِثْنَ مَعَ الْأُمِّ سَوَاءٌ مَنْ كُنَّ مِنْهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ....).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ج٤ ص ٩٠، الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص٩٣ .

(٣) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ج٥ ص ٣٥٠، الحاوي الكبير،للماوردي ج٨ ص١١٠،

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد ج٤ ص١٣٤، وفيه (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ، وَهُوَ شَاذٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَكِنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْقِيَاسِ.)، وقال ابن قدمة في المغني ج٦ ص ٢٩٩ : (وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس انها بمنزلة الام، لأنها تدلي بها فقامت مقامها، كالجد يقوم مقام الأب..).

(٥) وقد ذهب اليه الظاهرية كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ج٨ ص٢٩١ فقال(وَالْجَدَّةُ تَرِثُ الثُّلُثَ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ، وَتَرِثُ السُّدُسَ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ السُّدُسَ، إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ....)، وكذلك روي عن طاووس، كما نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص٢٦٩ رقم(٣١٢٧٥)، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، تَرِثُ مَا تَرِثُ الْأُمُّ» الا ان في اسناده رجل مجهول .

(٦) ينظر:المبسوط، السرخسي ج٢٩ ص ١٦٧.

(٧) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، ولد سنة (اه)، وقيل: عام الفتح، وقيل: يوم حنين، روى عن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وكان من علماء هذه الأمة، نزل الشام،(ت٨٦ هـ)،ينظر:»الإصابة،لابن حجر ج٥ ص٣٩٠.

(٨) سنن أبي داود (٣/ ١٢١ رقم ٢٨٩٤)، سنن الترمذي ج٣ ص٤٩١ رقم(٢١٠١)وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن ابن ماجه ج٢ ص٢٦ رقم(٢٧٢٤) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، المستدرك على الصحيحين،للحاكم ج٤ ص٣٧٦ رقم(٧٩٧٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وَأما ابْن حزم فَقَالَ:«لَا يَصح لِأَنَّهُ مُنْقَطع لِأَن قبيصَة لم يدْرك أَبَا بكر وَلَا سَمعه من الْمُغيرَة وَلَا مُحَمَّد» ينظر: المحلى ج٨ ص٢٩٢.

(٩) ينظر:المبسوط، السرخسي ج٢٩ ص ١٦٨.

▪ المطلب الثالث: مسائل في الجهاد والشهادة والحدود والجنايات والديات

١٨- هل يملك الكفار على المسلمين اموالهم اذا غلبوهم عليها ؟

ذهب الحنفية الى أن الكفار إذا أسلموا على أموال استولوا عليها من المسلمين، او صاروا ذمة، واحرزوها بدار الحرب، فهي لهم ولا سبيل للمسلمين عليها[١]، وبه قال مالك[٢]، وفي القياس لا يصح ملكهم لها، وبه قال الشافعي[٣]، ووجهه: أن من شبه الأموال بالرقاب قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم، فكذلك لا يملكون أموالهم [٤]، الا أن الحنفية تركوا هذا القياس بالسنة النبوية، والسنة ههنا جاءت لتقرر الْمِلْك للذي أسلم، وهو قوله ﷺ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ لَهُ»[٥]، وظاهره يقتضي أنه إذا أسلم وفي يده غنيمة من المسلمين يكون له[٦] .

١٩- شهادة النساء وحدهن :

ذهب الحنفية الى عدم جواز شهادة النساء منفردات الا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ونحوه[٧]،عملا بمقتضى ما روي أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ»[٨]، وهو مرسل إلا أنه يجب العمل به عندهم [٩]، ولم يلتفتوا الى القياس الذي يأبى أن تكون شهادة النساء على الانفراد حجة تامة،لأن في شهادتهن ضربا من الشبهة والتهمة،أما الشبهة فإن النبي ﷺ

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي ج١٠ ص٦٢، الجوهرة النيرة، الحدادي ج٢ ص٦٢٤ .

(٢) ينظر: المدونة،ج١ ص٥٠٨، روضة المستبين،لابن بزيزة، ج١ ص٦٠٨ .

(٣) الأم، للشافعي ج٤ ص٢٦٩، بحر المذهب، للروياني، ج١٣ ص٢٤٣ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ج٢ ص١٦٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص ١١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات. قال البيهقي: هو كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه القسم الأول من مج٣ ص ٥٤، ٥٥ من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد، وروي الحديث كذلك عن ابن أبي مليكة مرسلا. قال الألباني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه، ينظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٦ ص١٥٦، ١٥٧ .

(٦) التجريد للقدوري، ج١٢ ص٦١٨٧ .

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي ج١٦ ص١٤٢، الاختيار لتعليل المختار،ج٢ ص١٤٠ .

(٨) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٨٠ «لم أَجِدهُ لَكِن عِنْد ابْن أبي شيبَة وَعبد الرَّزَّاق عَن الزُّهْرِيّ: مَضَت السّنة أَن تجوز شَهَادَة النِّسَاء فِيمَا لَا يطلع عَلَيْهِ غَيْرهنَّ من ولادات النِّسَاء وعيوبهن» ينظر: مصنف عبد الرزاق،ج٨ ص٣٣٢-٣٣٣، مصنف ابن أبي شيبة،ج٤ ص ج٣٢٩.

(٩) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج٣ ص٣٧٣ .

قد وصفهن بنقصان العقل والدين[١]، وبه تثبت شبهة العدم، واما التهمة في الشهادة، فإن الضلال والنسيان يغلب عليهن ويقل معهن معنى الضبط والفهم، والميل إلى الهوى وسرعة الانخداع فيهن بَيِّنٌ ظاهر،لذلك فان التهمة متمكنة في شهادتهن،إلا أنها تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، لذلك لم تكن شهادتهن حجة تامة على الانفراد[٢].

٢٠- من قَالَ لآخر: لَسْتَ لِأَبِيكَ فهل عَلَيْهِ حَدُّ القذف ؟

يرى الحنفية أن من نفى نسب غيره بأن قَالَ له: لست لأبيك فعليه الحد؛ لأنه بهذا يكون قد قذف أمه [٣]،اما من حيث القياس فانه لا يلزمه شيء بهذا القول،لجواز ان لا يكون نسبه ثابتا من ابيه من غير أن تكون امه زانية،كأن يكون الحمل به في حالة لا يكون للزنى فيه دخل،كالنائمة توطأ، أو السكرى، أو المغمى عليها، أو الجاهلة،أو بأن تكون موطوءة بشبهة ولدت في عدة الوطء[٤]،إلا أن الحنفية لم يلتفتوا الى هذا القياس، وعملوا بمقتضى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا حَدَّ إِلَّا فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ أَوْ نَفْيِ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ»[٥] .

٢١- إذا أقر بالزنى والمرأة المزنى بها غائبة فهل يحد الرجل؟

ذهب الحنفية الى أن المسلم إذا أقر بالزنى والمرأة المزنى بها كانت غائبة فانه يحد حد الزنى[٦]، مع انه في القياس لا يحد،ووجه القياس هنا أن المرأة لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقطة للحد عنها،كأن تنكر الزنا فتدعي حد القذف أو تدعي النكاح فتطلب المهر وفي حده إبطال حقها، أنه يعد شبهة،ومن المعلوم أن الحد لا يقام في موضع الشبهة[٧]، إلا أن الحنفية تركوا هذا القياس لحديث ماعز[٨] رضي الله تعالى عنه فإن

اخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص٦٨ رقم(٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ (ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي ج١٦ ص١٤٢ .

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي ج٩ ص١٢١.

(٤) المصدر نفسه .

(٥) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج٧ ص٤٢٣ رقم(١٣٧١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٨ ص٤٣٩ رقم (١٧١٤٤)، وإسناده ضعيف للانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، ينظر: إرواء الغليل: للألباني ج٨ ص٣٦ رقم(٢٣٦٩).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي،الجصاص ج٦ ص٢٢٨، تبيين الحقائق، الزيلعي ج٣ ص١٨٥ .

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي ج٩ ص١٧٠، رد المحتار، ابن عابدين ج٤ ص٩ .

(٨) صحيح مسلم، ج٥ ص١١٨ رقم الحديث(٤٤٤٧) .

رسول الله ﷺ قد حده مع غيبة المرأة [١].

٢٢- هل تقتل الجماعة بالواحد ؟

يرى الحنفية أنه إذا اجتمع رهط في قتل شخص واحد فعليهم القصاص[٢]، مع أن القياس لا يلزمهم القصاص،ووجهه أن المساواة والمماثلة في القصاص امر معتبر،والزيادة على المعتدي تعد ظلما،والنقصان يعد بخسا بحق المعتدى عليه،والواحد والعشرة لا مساواة بينهما كما هو معلوم ببداهة العقول، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد،فكيف تكون العشرة مثلا للواحد[٣]،إلا أن الحنفية لم يلتفتوا الى هذا القياس،وعملوا بمقتضى الخبر،وهو مارواه سعيد بن المسيب «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتَل سَبْعَةً مِنْ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلاً، وَقَال: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْل صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[٤] .

٢٣- دِيَة الْجَنِين ؟

ذهب الحنفية الى أن من اسقط جنينا من بطن أمه،فان الدية الواجبة عليه هي الغرّة[٥][٦]، مع أن القياس يقضي بعدم وجوب شيء،ووجه القياس هنا هو قياس إهلاك الجنين على إهلاك سائر الأمور المشكوك فيها؛بيانه أن حالته قبل ولادته يتعذر معرفة حقيقتها فتبقى مجهولة، لأنها تدور بين الوجود وكذلك بين العدم؛ «لِأَنَّ الْجَنِينَ إنْ كَانَ حَيًّا وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ»[٧]، ولكنهم تركوا هذا القياس بالسنة النبوية، وهو ما روي: «أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: أُذَكّرُ الله امرءاً سَمِعَ من النبيَّ ﷺ في الجَنينَ شَيْئاً؟،فقَامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابِغةِ فقَال: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَينِ لي فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأُخْرَى بِمسطَح (المسطح بالكسر عود من أعواد الخباء)، فألقتْ جنيناً مَيّتاً،فقضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، الحدادي ج٢ ص١٤٩ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ج٧ ص ٢٣٩.

(٣) ينظر:المبسوط، السرخسي ج١٨ ص ١٢٧، ج٢٦ ص ١٢٧، البناية شرح الهداية، العينى ج١٣ ص ١٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٨ ص٧٣ برقم(١٥٩٧٣) وصححه الالباني في «ارواء الغليل ج٧ ص٢٥٩» رقم (٢١٩٩).

(٥) (الْغُرَّةُ: الْخِيَارُ غُرَّةُ الْمَالِ خِيَارُهُ كَالْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ النَّجِيبِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الْفَارِهَةِ، وَقِيلَ إنَّمَا سُمِّيَ مَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُقَدَّرٍ ظَهَرَ فِي بَابِ الدِّيَةِ وَغُرَّةُ الشَّيْءِ أَوَّلُهُ كَمَا سُمِّيَ أَوَّلُ الشَّهْرِ غُرَّةً وَسُمِّيَ وَجْهُ الْإِنْسَانِ غُرَّةً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَظْهَرُ مِنْهُ وَالْمُرَادُ بِنِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ دِيَةُ الرَّجُلِ، وَلَوْ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا وَفِي الْأُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ..) تبيين الحقائق،الزيلعي ج٦ ص١٣٩.

(٦) المبسوط، السرخسي ج٢٦ ص٨٧ .

(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،علاء الدين البخاري ج٢ ص٥٥٨ .

بغُرَّة، فَقَال عُمَر رَضِيَ اللهُ عنهُ: «إن كدنا لنقضِيَ في مِثل هذَا برَأينَا»[١].

٢٤- تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ؟

ذهب الحنفية الى أن الزوجة ترث من دية زوجها[٢]، مع أن القياس يقضي بعدم استحقاقها للميراث؛ إذ الزوج قبل موته لم يملك الدية حتى تورث؛لأن الدية إنما وجوبها-وكما هو معلوم- بعد الموت؛ والورثة إنما يملكون الدية جبراً لمصيبة القرابة وهي باقية، بخلاف الزوجية التي لا تبقى حينئذ قائمة بينهما،لأنها ترتفع بالموت[٣]، إلا أن الحنفية لم يلتفتوا الى هذا القياس، وعملوا بمقتضى السنة النبوية التي تثبت أن المرأة ترث من دية زوجها،وهو ما رواه التابعي سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ(٩٤هـ): «أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[٤].

٢٥- مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية :

يرى الحنفية أن العاقلة لا تحمل ما دون نصف عشر الدية الكاملة ويحمله الجانى، فإن بلغ نصف عشر الدية حملته العاقلة[٥]، والقياس يأبى ذلك، فنحن أمام شيئين: احدهما: أن نوجب الكل على عاقلة الجاني،فنسوي بين كثير الدية وقليلها في تحملها عنه،وبه قال الشافعي،أو أن نسوي بينهما في عدم ايجاب أي شئ على العاقلة،كما في ضمان المال[٦]، إلا أن الحنفية لم يلتفتوا الى هذا القياس،وعملوا بمقتضى السنة النبوية التي تثبت أن ما دون ارش الموضحة لاتتحمله عاقلة الجاني[٧]؛ وهو حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ»[٨] .

---

(١) مسند الشافعي ج٢ ص١٠٣ رقم(٣٤٤)، واصل هذه الحادثة في الصحيحين ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان،ج٢ ص١٨٣ رقم (١٠٩٥) .

(٢) المبسوط، السرخسي ج١٠ ص١٦٦، ج٢٦ ص١٥٧، ج٣٠ ص٤٩، وينظر: البناية شرح الهداية، العينى ج١٣ ص ١٢٢ .

(٣) المبسوط، السرخسي ج٣٠ ص٤٩، كشف الأسرار، علاء الدين البخاري ج٤ - ص ٤٥٥ .

(٤) سنن الترمذي، ج٣ ص٧٩ رقم (١٤١٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.، وهنا اشير الى ان الضحاك بن سفيان الكلابي لم يكن من المعدودين في فقهاء الصحابة ومع ذلك فان الحنفية اخذوا بخبره .

(٥) ينظر: الهداية، المرغيناني ج٤ - ص٥١٠، الجوهرة النيرة، الحدادي ج٢ - ص ١٤٦.

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي ج٢٧ ص ١٢٧ .

(٧) ينظر:الهداية، المرغيناني ج٤ ص٥١٠- ٥١١ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٨ ص١٨١ برقم(١٦٣٦١) موقوفا على ابن عباس، وحسنه الالباني في «ارواء الغليل ج٧ ص٣٣٦» رقم (٢٣٠٤).قال الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٩٩ (وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: أَرْشُ الْمُوضِحَةِ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ

ويسنده أن النبي ﷺ جعل الغرة في الجنين على العاقلة، وقيمة الغرة نصف عشر الدية[١]،فيعد هذا هو ادنى حد تتحمله عاقلة الجاني،وما دونه فلا تتحمله عنه؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر[٢].

* * *

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ النَّخَعِيّ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَلَا يُعْقَلُ الْعَمْدُ، وَلَا الصُّلْحُ، وَلَا الِاعْتِرَافُ، انْتَهَى)، أرش الموضحة: نصف عشر الدية الكاملة وهو خمس من الإبل، والْمُوضِحَةِ: وَهِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم: أَيْ بياضَه. ينظر: النهاية،لابن الاثير ج٥ ص١٩٦، الفقه الاسلامي وادلته،الزحيلي ج٧ ص ٥٧٢٥.

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي ص ٤٣٩ .

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها بعد الجولة الماتعة في كتاب المبسوط، وهي :

١- المحدثون نظروا إلى الأثر عن طريق الرواية نفسها فهو مرادف للخبر وَالسُنَّةِ وَالحَدِيثِ.

٢- يعرف الاثر على المعتمد عند المحدثين بانه: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة.

٣- القياس اصطلاحا: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لإشتراكهما في علة الحكم.

٤- القياس حجة عند جماهير العلماءومنهم الأئمة الأربعة،بل ذكره كثير من العلماء ضمن الأدلة المتفق عليها.

٥- نُسِبَ إِلَى أبي حنيفة القول بتقديم القياس على الأثر،وهذه النسبة غير دقيقة،إذ تبين أن هناك اختلافا بين العلماء في هذه النسبة إلى الإمام، على النحو الآتي:

النسبة الاولى: نقل فريق من العلماء عن الإمام بأنه يقدم الخبر على القياس مطلقا .

النسبة الثانية: حُكيَ أن لأبي حنيفة في ذلك قولان .

النسبة الثالثة: يقدم خبر الآحاد على القياس إذا كان راويه فقيهاً، أما إذا كان بخلاف ذلك؛ فإن القياس يقدم عليه .

النسبة الرابعة: خبر الواحد لا يحتج به إن خالف الأصول،أو معنى الأصول،لا قياس الأصول،وهذا منهم من عزاه إلى أبي حنيفة ومنهم من عزاه إلى أصحاب أبي حنيفة، ومنهم من عزاه الى أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ . وقد رجحنا صحة النسبة الاولى إلى الامام رحمه الله.

٦- بَيَّنَ محققو الحنفية في مسألة اشتراط فقه الراوي بأنه مذهب اختاره عيسى بن أبان، بينما « ذهب الْكَرْخِي وَتَبعهُ كثير من الْعلمَاء إِلَى عدم اشْتِرَاط فقه الرَّاوِي لتقدم الْخَبَر على الْقيَاس وهو المذهب الراجح عند الحنفية.

٧- النماذج التطبيقية المختارة والتي بلغ عددها ٢٥ انموذجا تبين صحة ما ذهبنا اليه، وان مذهب متقدمي الحنفية هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي ﷺ من تقديم الأثر على القياس.

٨- اوصي بالاهتمام بكتب متقدمي الحنفية والتي تحتاج الى مزيد من الدراسات الفقهية والأصولية وفيها كنوز لا زالت لم يتم التطرق إليها ككتاب المبسوط.

٩- كما يوصي الباحث بجمع المسائل التي ترك الحنفية فيها القياس لأجل الاثر وهي كثيرة في كتب الحنفية،وما قدمناه انما هي نماذج فقط. والله اعلم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥م.
٢- ابو حنيفة حياته وعصره، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩١م .
٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ١٩٨٦.
٤- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية(د .ط .ت).
٥- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت (د .ط .ت).
٦- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٣٧م.
٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،الشوكاني ط دار الكتاب العربي ط١ ١٩٩٩م.
٨- الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ٢٠٠٠م.
٩- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٩م.
١٠- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت(د .ط .ت).
١١- أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت(د .ط .ت).
١٢- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض ط١ ٢٠٠٥م.
١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩١م.
١٤- الأم، أبو عبد الله الشافعي، دار المعرفة - بيروت ١٩٩٠م.
١٥- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، دار النفائس، بيروت ط٢ ١٤٠٤هـ.
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط١ ١٩٩٤م.
١٧- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني،دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠٩م.
١٨- البحور الزاخرة في علوم الآخرة،السفاريني الحنبلي، دار العاصمة،الرياض ط١ ٢٠٠٩م .
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث - القاهرة ٢٠٠٤م.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني، دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦م .
٢١- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٧م .
٢٢- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠٠م.
٢٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،أبو الثناء الأصفهاني، دار المدني،السعودية ط١ ١٩٨٦م

.

٢٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٨م .
٢٥- تأسيس النظر، ابو زيد الدبوسي، تحقيق:مصطفى القباني،دار ابن زيدون،بيروت، ومكتبة الكليات الازهرية، القاهرة . .
٢٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، دار الفكر - دمشق ط١ ١٤٠٣هـ .
٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ط١ ١٣١٣ هـ.
٢٨- التجريد، أبو الحسين القدوري، دار السلام - القاهرة ط٢ ٢٠٠٦م.
٢٩- التحبير شرح التحرير،علاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد - السعودية ط١ ٢٠٠٠م.
٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، دار طيبة (د .ط .ت).
٣١- تقريب التهذيب، ابن حجر، دار الرشيد - سوريا ط١ ١٩٨٦م .
٣٢- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٣م .
٣٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبوسيّ، دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠١م.
٣٤- التلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية ط١ ١٩٨٩م .
٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ابن عبد البر،وزارة الأوقاف- المغرب ١٣٨٧هـ.
٣٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،ابن عبد الهادي، أضواء السلف - الرياض ط١ ٢٠٠٧م.
٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال،المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ١٩٨٠م .
٣٨- تيسير التحرير،أمير باد شاه، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٣٩- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول،ابن إمام الكاملية،دار الفاروق،القاهرة ط١ ٢٠٠٢م.
٤٠- الجوهر النقي على سنن البيهقي،ابن التركماني، دار الفكر(د .ط .ت).
٤١- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري،الحدادي، المطبعة الخيرية ط١ ١٣٢٢هـ.
٤٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٩م .
٤٣- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت ط٣ ١٤٠٣هـ.
٤٤- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام،محمد جميل مبارك، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
٤٥- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي ط٢ .
٤٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت(د .ط .ت).
٤٧- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين الكوراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

٢٠٠٨م.
٤٨- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، دار الفكر- بيروت ط٢ ١٩٩٢م .
٤٩- الرسالة، أبو عبد الله الشافعي، مكتبه الحلبي، مصر ط١ ١٩٤٠م.
٥٠- رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس،د. محمد سعيد منصور،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، مج١٩، ع١، ٢٠١١م،.
٥١- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الرجراجي، مكتبة الرشد، الرياض ط١ ٢٠٠٤ م.
٥٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،لابن بزيزة، دار ابن حزم ط١ ٢٠١٠ م.
٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريّان ط٢ ٢٠٠٢ م.
٥٤- سنن ابي داود، دار الرسالة العالمية،تحقيق، شعَيب الأرنؤوط، ط١ ٢٠٠٩ م.
٥٥- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق، بشار عواد معروف ١٩٩٨م .
٥٦- سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق، شعَيب الأرنؤوط، ط١ ٢٠٠٤ م.
٥٧- السنن الكبرى،ابو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣ ٢٠٠٣م .
٥٨- السنن الكبرى،النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ٢٠٠١ م.
٥٩- سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية - الهند، ط١ ١٩٨٢م .
٦٠- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر(د .ط .ت).
٦١- شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي، مكتبة العبيكان، ط١ ١٩٩٧م .
٦٢- شرح صحيح مسلم المسمى(المنهاج)، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ.
٦٣- شرح مختصر أصول الفقه،الجراعي، لطائف لنشر الكتب،الكويت،ط١ ٢٠١٢ م.
٦٤- شرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٨٧م .
٦٥- شرح مختصر الطحاوي،أبو بكر الجصاص، دار البشائر الإسلامية ط١ ٢٠١٠ م.
٦٦- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٧- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي(د .ط .ت).
٦٨- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق، د أحمد المباركي، ط٢ ١٩٩٠م .
٦٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،ابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية،باكستان ط٢ ١٩٨٠م .
٧٠- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط٨ .
٧١- علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥ ١٩٨٤م .
٧٢- عمدة الحواشي شرح اصول الشاشي،الكنكوهي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ٢٠٠٣م.

٧٣- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر(د .ط .ت).
٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٥- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، دار الفكر(د .ط .ت).
٧٦- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، مكتبة السنة - مصر ط١ ٢٠٠٣م.
٧٧- الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية ط٢ ١٩٩٤م .
٧٨- الفقه الاسلامي وادلته،الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة ط٤ .
٧٩- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،الالباني،المكتب الإسلامي، بيروت ط٢ ١٩٨٥م .
٨٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي ط١ ١٩٩٢م .
٨١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين القطيعي، دار الركائز،الكويت، ط١ ٢٠١٨ م.
٨٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت (د .ط .ت).
٨٣- قواعد الفقه، محمد البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط١ ١٩٨٦م.
٨٤- الكامل في ضعفاء الرجال،ابن عدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٧م .
٨٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي (د .ط .ت).
٨٦- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٧- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت ١٩٩٣م .
٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي(د .ط .ت).
٨٩- المجموع شرح المهذب،النووي، دار الفكر(د .ط .ت).
٩٠- المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر - بيروت(د .ط .ت).
٩١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني،لابن مَازَةَ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ٢٠٠٤م.
٩٢- مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط٢ ١٤١٧ هـ.
٩٣- المختصر الفقهي،لابن عرفة، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط١ ٢٠١٤ م.
٩٤- المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة(د .ط .ت) ٩٥- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية،عمر الأشقر،دار النفائس،الاردن، ط٢ ١٩٩٨م.
٩٦- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة، دار السلام - القاهرة ط٢ ٢٠٠١م.
٩٧- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٤م .
٩٨- مذكرة في أصول الفقه،محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة ط٥ ٢٠٠١م.
٩٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٠م .

١٠٠- المستصفى من علم الأصول،الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٣م .
١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث - القاهرة، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ط١ ١٩٩٥م .
١٠٢- المسند، أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ .
١٠٣- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض ط١ ١٤٠٩ هـ.
١٠٤- المصنف،عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي- الهند ط٢ ١٤٠٣ هـ.
١٩٥- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق الحربي، دار مكة، السعودية ط١ ١٩٨٢م.
١٠٦- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول،شمس الدين الجزري،مطبعة الحسين الاسلامية، القاهرة - ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٧- معرفة السنن والآثار،أبو بكر البيهقي، دار الوفاء - القاهرة، ط١ ١٩٩١م .
١٠٨- المعونة على مذهب عالم المدينة،القاضي عبد الوهاب،المكتبة التجارية، مكة المكرمة. (د .ط .ت).
١٠٩- المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة - ١٩٦٨م.
١١٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أبو العباس القرطبي، دار ابن كثير، دمشق ط١ ١٩٩٦م .
١١١- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العينى، وزارة الأوقاف - قطر ط١ ٢٠٠٧م.
١١٢- منهاج الوصول الى علم الأصول، البيضاوي، مؤسسة الرسالة،بيروت ط١ ٢٠٠٦م.
١١٣- الموافقات، الشاطبي، ط دار ابن عفان، ط١ ١٩٩٧م .
١١٤- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ٢٠٠٣م.
١١٥- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم، دار السلام، مصر ط٢ ٢٠٠٧م.
١١٦- الموطأ، مالك بن انس، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥ م.
١١٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، مطابع الدوحة الحديثة،قطر ط١ ١٩٨٢م.
١١٨- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول، للشيخ عيسى منون،ادارة الطباعة المنيرية، ط١، (د.ت).
١١٩- نصب الراية لأحاديث الهداية،الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١ ١٩٩٧م .
١٢٠- النكت على كتاب ابن الصلاح،ابن حجر، الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة ط١ ١٩٨٤م.
١٢١- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى، ط١ ١٩٩٥م.
١٢٢- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور، دار القادري، بيروت ط١ ١٩٩٠م.
١٢٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، أضواء السلف - الرياض ط١ ١٩٩٨م.

١٢٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٩٩٩م .
١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر،مجد الدين ابن الاثير،المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
١٢٦- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني - ، دار الحديث، مصر ط١ ١٩٩٧م.
١٢٧- الهداية في شرح بداية المبتدي،المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت (د .ط .ت).
١٢٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق ط٢ ٢٠٠٦م.
١٢٩- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة، دار الفكر العربي(د .ط .ت).

* * *